

جامعة ميله  
كلية الحقوق

محاضرات في  
مقياس القانون الجنائي العام  
السنة الثانية ليسانس

من إعداد الدكتور / شطيبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

### مقرر الدروس

- المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي العام.  
( تعريفه وموضعه ضمن القوانين الجزائية. - طبيعته - خصائصه - علاقته بغيره من العلوم المساعدة والقوانين الاخرى - تطوره في الجزائر).
- المبحث الثاني: مفهوم الجريمة وتقسيماتها
- المبحث الثالث: الركن الشرعي للجريمة
- المبحث الرابع: سريان النص الجزائي من حيث الزمان
- المبحث الخامس: سريان النص الجزائي من حيث المكان
- المبحث السادس: الركن المادي للجريمة (مع الشروع)
- المبحث السابع: الركن المعنوي للجريمة
- المبحث الثامن: المسؤولية الجزائية
- المبحث التاسع: المساهمة الجزائية

**المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي العام.**

نتطرق الى تحديد مفهوم القانون الجنائي من خلال عرض مختلف التسميات في التشريعات المقارنة والتي تشير الى نفس المدلول، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري منها ،ثم نخرج بعد ذلك الى بيان مضمونه وخصائصه على النحو الذي سيأتي بيانه في الدرس.

**أولاً: تعريف القانون الجنائي العام:**

وجدت عدة تعاريف للقانون الجنائي العام سنقوم بعرض أهمها:  
يعرف القانون الجنائي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة.

كما يعرف القانون الجنائي بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذا كيفية إقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم .

فالقانون الجنائي العام يشير الى تلك القواعد القانونية التي تبين الجرائم، وتقرر العقوبة الخاصة أو التدابير لكل جريمة على حدى، ويُقسم القانون الجنائي إلى نوعين من القواعد؛ القواعد العامة وتسمى بالقسم العام، والتي تهتم بالقواعد والنظريات العامة للجريمة، والقواعد القانونية الخاصة وتسمى بالقسم الخاص، والتي تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها، وأركانها، وظروفها، والعقوبات المقررة لها.

**ثانيا - موضع القانون الجنائي العام ضمن القانون الجنائي:**

ينتمي القانون الجنائي العام إلى القانون الجنائي، ويحتوي هذا الأخير على القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص، قانون الإجراءات الجزائية أي يتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد:

**1- القواعد الموضوعية:** تمثل قسم قانون العقوبات الي يدرس في شكل القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص:

القانون الجنائي العام: يشمل هذا القسم تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانونا مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية ، الأركان العامة للجريمة ، موانع المسؤولية، أنواع العقوبات المقررة للجرائم المقررة.

القانون الجنائي الخاص: يشمل مجموعة النصوص التي تحدد السلوكات المجرمة أي الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ومختلف عناصرها وشروطها وعقوباتها كما يهتم بدراسة الأركان المكونة

**2- القواعد الاجرائية:** هي تلك القواعد التي تنظم تدخل القاضي لقمع الجرائم ضمن دعوى قضائية، تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية، تحريك الدعوى العمومية، سريانها، إنقضائها، الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

### ثالثا - الإختلاف الفقهي بخصوص تسمية القانون الجنائي:

لقد اختلفت الدول كما اختلف الباحثون في تسمية القانون الجنائي وعقدت لهذه الغاية عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر "بيونس أيرس" في الأرجنتين سنة 1983 دون توصل الى نتيجة حاسمة، فيسمى عند بعض الباحثين قانون العقوبات، بينما يسمى عند البعض الآخر القانون الجنائي، كما يسمى أيضا القانون الجزائي، كما أن هناك تسميات أخرى ولكل فريق مبررات للتسمية التي ذهب اليها وهذا ما سنسلط عليه الضوء:

**1- التسمية بقانون العقوبات:** يستند أصحاب هاته التسمية إلى الوسيلة الأساسية التي يمارسها هذا القانون في مكافحة الجريمة، كما أن القوانين تعتمد في وصف وتصنيف الجرائم بناء عقوباتها، كما هو الشأن في التقسيم الثلاثي الشهير، الجنايات والجنح والمخالفات، فهي تتدرج بحسب تدرج العقوبة الا ان هذه التسمية وجهت اليها انتقادات على أساس اننا لا نعرف نوع الجريمة بناء على العقوبة وإنما العكس هو الصحيح، فنحن نعرف حدود العقوبة بناء على جسامه الجريمة كما نص عليها القانون ولم ينص القانون الا بناء على جسامه الجرائم، كما ان هذه التسمية أهملت التدابير التي نص عليها هذا القانون ايضا الى جانب العقوبات.

وأوضح ما أهملته هذه التسمية أيضا هو الجرائم، فهو نص على طرف واحد من طرفين يفترض انهما متلازمان، ولم تذكر العقوبة في القانون الا وذكرت معها الجريمة، ومع هذه الانتقالات فقد احتفظت معظم القوانين العربية ومنها القانون الجزائري والقوانين الأوروبية الحديثة بهذه التسمية فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى تسمية قانون العقوبات صراحة.

**2- التسمية بالقانون الجنائي:** تستند هذه التسمية إلى كون القانون يحدد وينظم ويرتب الجرائم المنصوص عليها فهو قانون جرائم أكثر مما هو قانون عقوبات، وإذا لم يشتمل إلى جانب الجنايات على جرائم أخرى، فإن جناياته أكثر الأنواع أهمية، وهي التي تقع أيضا على المصالح الأهم، كما أن هذا القانون يشتمل على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة توصف عادة بالجنايات دون غيرها من أوصاف الجرائم الأخرى، مثل القصد الجنائي للدلالة على العنصر أو الركن المعنوي للجريمة، والمساهمة الجنائية لتعيين مبادئ الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجنائية لتحديد قواعد التعبئة الجزائية، ورغم هذه المزايا التي ذكرها مؤيدو هذه التسمية فقد وجهت إليها انتقادات أيضا حيث من شأن هاته التسمية أن تخلق في الذهن إلتباسا حول تخصيص هذا القانون للجنايات دون الجنح والمخالفات وإقتصار تطبيقه على ما يتعلق بالجرائم الموصوفة بالجنايات فقط وإستبعاد ما يتعلق بالجنح والمخالفات على الرغم من اعتبارها جرائم منتشرة وتحظى بالاهتمام التشريعي.

**2- التسمية بالقانون الجزائي:** هناك الكثير من الباحثين فضلوا تسميته بالقانون الجزائي حيث يعتبرون أن التسميات السابقة غير دقيقة فهي تتضمن - كما اسلفنا - تعبيرا بالجزء عن الكل، وتسميته بالقانون الجزائي جاءت لأن الجزء أوسع من العقاب فهي لفظة تتسع لكل هذه القواعد وتستوعبها، وتخرج عن المدلول اللغوي الضيق في معنى الجزاء والعقاب لتصبح الصفة المشتركة في كل قواعد وفروع هذا القانون وقد استدلت أنصار هذه التسمية بعده تطبيقات.

فالقانون الفرنسي الجديد استبدل عبارة قانون الأصول الجنائية السابقة بعبارة قانون الأصول الجزائية، والمشرع اللبناني اعتمد صراحة تعبير الشريعة الجزائية، كما سمى القانون الخاص بالأصول قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد تبني المشرع السوري ذات التسمية انسجاما منه مع هذا الاتجاه، والمشرع المصري وإن احتفظ بتسمية الجنائية في بعض قوانينه المعمول بها حاليا وهي قديمة العهد إلا أنه استعان بكلمة الجزائية والمشرع الجزائري استعان بهذه اللفظة لكن في الشق الإجرائي بتسمية قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة ان هذه التسمية اقرب الى الدلالة عما يتضمنه القانون من سابقتها، فلفظة الجزاء يمكنها ان تتسع للعقاب لغيره مما يلزم به المجرم، كما انها تؤدي المعنى احسن أداء وتجنب ما يعيب مصطلح القانون الجنائي كونه ينحصر في الجنايات دون الجرح والمخالفات وقانون العقوبات كونه ينحصر في العقوبة دون الجريمة.

وأيا كانت تسميته فكل تسمية مما سبق ذكره لا تثير أدنى شك أن هذا القانون يشمل ضمن مواده على الافعال المعتبرة جرائم، وعلى ما يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، ولو أطلق على هذا القانون اسم قانون الجرائم والعقوبات أو قانون التجريم والعقاب لكان أكثر دلالة على محتواه.

#### رابعاً - خصائص القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تجعله مجالا متميزا بقواعده وأحكامه نجملها في النقاط التالية:

**1- ذو قواعد أمرة:** من الخصائص الأساسية لهذا القانون أن قواعده أمرة وينهى من خلال مواده ولكن بطريقة غير مباشرة فعندما يعاقب على السرقة، فهو في الحقيقة ينهى عنها، والنهي يستفاد فيها من العقاب، وعندما يعاقب على التستر على الخيانات فهو في الحقيقة يأمر بالتبليغ عنها وهكذا وفي كل الاحوال لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده هاته.

**2- يحمي الحقوق التي نظمتها القوانين الأخرى:** القانون المدني ينظم حق الملكية والحياة فإن القانون الجنائي يتناول السرقة والنصب والابتزاز وغير ذلك، كما ان القانون الاداري ينظم الوظيفة العامة، ويحميها قانون العقوبات بالعقاب على الرشوة والتزوير، كما ان قانون الأسرة ينظم الزواج وحقوق الزوجية ويتدخل فيه قانون العقوبات بالعقاب على الزنا، وسوف نرى مزيدا من الأمثلة عن تدخل هذا القانون في القوانين الاخرى عند الحديث عن علاقته ببقية القوانين والعلوم المساعدة.

**3- العموم والشمول:** وعمومه راجع الى كونه يمس كل الناس الذين لهم علاقة بالجرائم سواء كانوا جناة او مجنينا عليهم او شهودا، وهذا بخلاف القوانين الاخرى التي تعالج فئات

خاصة فالقانون التجاري يعالج فئة التجار، والاداري يعالج فئة الاداريين، وهكذا، واما شموله فرجع الى تناوله لكل الافعال والاقوال المعتبرة جرائم مهما كان نوعها وميدانها.

**4- أنه ذو طابع سيادي:** ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية مقارنة بفروع القوانين الأخرى ، حيث يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن و الطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن و الطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه، كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو ارتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها.

**5- القانون الجنائي أحادي المصدر:** ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية التي لا يتمتع بها أي فرع من فروع القانون الأخرى، ربما يعود سبب ذلك إلى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات الذي يرتكز على مبدأ فريد أيضا من نوعه وهو مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة بغير القانون وفق مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

**6- القانون الجنائي جامد ومعقد:** تتصرف هاته الخاصية الى أن مسألة تجريم فعل أو تعديل النصوص الجزائية تتطلب وقتا طويلا ، فحتى يخلق المشرع جريمة جديدة يجب عليه التأكد أولا من مدى خطورتها على المجتمع وهذا الأمر يستوجب مرور مدة زمنية طويلة ولذلك اعتبر القانون الجنائي من اكثر القوانين الجامدة والصعبة التعديل والتغيير وذلك نظرا لاتباع اجراءات وشكليات معقدة .

#### خامسا- أهداف القانون الجنائي:

من خلال الرحلة التاريخية التي مرت بها انظمة التجريم والعقاب، وصولا الى ظهور القانون في شكله الحالي الذي أصبح متقاربا جدا بين جميع الدول نستشف الاهداف التي وضع من اجلها والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**1- حماية المصالح الجماعية والفردية:** بأنواعها المادية والمعنوية ذلك ان كل فرد يسعى الى تحقيق مصلحته على اوسع نطاق، ولو ترك الامر بغير قانون ينظم هذه المصالح لوقع

التضارب، وساد الانشقاق والفتن والاضطرابات فتضيع مصالح الافراد، ومصالح المجتمع ايضا، والقانون يمثل الحد الفاصل بين كل مصلحتين متجاورتين.

2- **توفير الامن والطمأنينة لأفراد المجتمع:** فلا يخشى احد من ان يقع عليه ظلم من غيره، ولا يخشى ايضا ان يتعرض لعقاب يفرضه عليها القانون بغير ظلم منه، فوجود قانون يوضح الافعال المعتبرة جرائم، والعقوبات المقررة لها مسبقا تجعل الافراد يقدمون على اعمالهم على يقين دون خوف او تردد، كما يعرفون انه لو وقع عليهم ما اعتبره القانون جريمة فان فاعل ذلك لا ينجو من العقاب المقرر في القانون، وبهذا يشعر الناس كلهم بالأمان والطمأنينة.

3- **نشر العدالة وتحقيقها بين الناس:** فلولا وجود الظلم لما طلب احد العدالة، ولولا هذا وذاك لما وضع هذا القانون اصلا، فهو انما وضع لتحقيق العدالة بين الناس جميعا في الاخذ والعطاء، والجريمة والعقاب، ولذلك فهو ينص في مبادئه العامة أن القانون فوق الجميع وان الناس جميعا سواسية أمامه يطبق على الجميع بالتفصيلات التي وضعها دون مراعاة الجنس او السن او اللون او الجنس، فهو يحدد الافعال المعتبرة جرائم ولا يمكن ان يعاقب من لم يقتربها وفي حالة اتيانها لا يفرق بين هذا وذاك.

4- **مكافحة الجريمة:** التي تشكل اعتداء على الاهداف السابقة فهي تضر بالمصالح الفردية والعامة وتنتشر الخوف والقلق، وتعتدي على العدالة التي تقتضي أن لكل ذي حق حقه، ولا يعاقب أحد بغير ما اقترف.

5- **ترشيد القضاة:** ببيان حدود الجرائم والعقوبات، واعداد المجرمين حتى لا يؤاخذوا على غرة وغيرها.

سادسا- **طبيعة القانون الجنائي:** وقع الاختلاف بشأنها بسبب تشعب مواضيعه التي يعالجها فهناك من اعتبره فرع من القانون الخاص، وهناك من اعتبره قانونا مختلطا يدخل في نطاق القانون العام والقانون الخاص على السواء، ذلك لأنه اذا كان يقوم على حمايه المصلحة العامة للمجتمع فيعتبر من هذا الوجه من فروع القانون العام، الا انه في اغلب قواعده انما يعاقب على جرائم تقع على الافراد انفسهم، وتضر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة،

فضلا عن ان اعمال قواعد هذا القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وقفا على السلطة العامة في المجتمع وحدها.

والواقع ان هذا القانون حتى وان اشتمل على احكام خاصة تعالج جرائم بعينها تقع على اشخاص معينين مثل افرادة لسرقه الخدم، والسرقه من الاصول الفروع، والازواج، بأحكام خاصة، وغير ذلك من الاحكام فانه في النهاية انما يعالجها في اطار عام، فهو في هذه الأمثلة السابقة انما يتناول الخدم والأب والابن، والزوج والزوجة بأوصافهم لا بأعيانهم، فلا يفرق بين خادم وآخر ولا بين الزوج وآخر وهكذا، وعليه فالصحيح ان نقول بان هذا القانون وان كان يعالج احكاما تبدو خاصة، الا انه اقرب الى القانون العام منه الى الخاص.

#### سابعا - أقسام القانون الجنائي العام:

يشتمل قانون العقوبات على قسمين من الاحكام هما القسم العام والقسم الخاص وهما يوجدان في قانون واحد ولكل واحد منهما اختصاصه في معالجة موضوع الجريمة ولا يمكن الاستغناء عن اي منهما لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ونشر الأمن وسوف نعالج كلا منهما فيما يلي:

**القسم العام:** هو عبارة عن مجموعة قواعد مجردة تحدد انواع الجرائم بصفة عامة وتقسمها بحسب جسامة عقوباتها الى جنائيات وجنح ومخالفات كما ترسم الحدود العامة للتجريم وبناء على هذا التعريف فإن هذا القسم لا يتناول جرائم بأعبائها وأسمائها وانما يتناولها بأوصافها وعناصرها وأركانها فهو بذلك يتناول التعريف بالجريمة وبأركانها وعناصر أركانها وأنواعها المختلفة كما يتناول المجرم وسلوكه واهليته وظروفه وصفة مساهمته في الجريمة كما يتناول هذا القسم المسؤولية وشروطها وموانعها وأسباب الإباحة كما يتناول العقوبات وأنواعها والتدابير المختلفة وغير ذلك من المواضيع التي يتناولها في العادة شراح القسم العام.

وقد تناول المشرع الجزائي أحكام هذا القسم في مواد كثيرة مختلطة مع احكام القانون الخاص أحيانا ومنعزلة عنها أحيانا أخرى وأغلب أحكام القسم العام في الكتب الثلاثة الأولى من الاجزاء الأول والثاني وقد نص القانون على الركن الشرعي وسريان النصوص القانونية في الزمان والمكان في الأحكام التمهيدية في المواد الثلاثة الأولى وخصص الكتاب الأول

للعقوبات وتدابير الأمن وقسم العقوبات الى أصلية وتكميلية وتناول تدابير الأمن في باب مستقل واما الكتاب الثاني فقد تناول في بابه الأول الجريمة وعالج مواضيعها في أربعة فصول وتناول في الأول تقسيم الجرائم وفي الثاني المحاولة ثم تعدد الجرائم والافعال المبررة فيها خصص الباب الثاني من هذا الكتاب لمرتكبي الجريمة وتناوله في ثلاثة فصول عالج في الأول المساهمين في الجريمة وفي الثاني المسؤولية الجزائية .

**القسم الخاص:** هو عبارة عن مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها وهو بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الاركان الخاصة بكل جريمة على حده والجزاءات المقررة لها وأهمية القانون الخاص تكمن في تفصيله للجرائم والعقوبات فإذا كان القسم العام يتناول أركان الجريمة بصفة عامة وان هذه الاركان واجبة في كل جريمة وكما هو الشأن في الركن المادي والمعنوي والشرعي فإن القسم الخاص يحدد بالإضافة الى هذه الاركان الخاصة بكل الجرائم اركان كل جريمة على حده فالقسم العام عندما يتحدث عن الركن المادي وعناصره يطلق احكاما تصدق على مجموعة من الجرائم ان السلوك المادي يختلف فهو في القتل ازهاق الروح وفي السرقة الاستيلاء على المال وفي التسميم مجرد وضع السم وهكذا والقسم الخاص هو الذي يفرق بين هذه الافعال التي يشكل كل منها الركن المادي للجريمة.

و العلاقة وثيقة بين القسمين ذلك أن القسم العام يعد بمثابة تمهيل للصياغة الفنية لنصوص القسم الخاص لذلك يتضمن القسم العام المبادئ العامة الاساسية تفاديا لتكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص كما يكتسي القسم العام اهميته من حيث الدراسة العلمية حيث ان دراسة القسم العام ترسي المبادئ الاساسية حتى تكون ماثلة في الازهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص وعلى هذا النحو لا نكون بحاجة الى تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص وقد تماشى القانون الجزائري كما رأينا مع هذا الترتيب حيث نص أولا على مبادئ القسم العام وبعدها انتقل الى تفصيل احاد الجرائم ولم يكرر فيها ما تناوله في القسم العام وانما اكتفى بالإحالة من حين الى آخر الى ما تضمنته تلك المواد المتعلقة بالقسم العام.

ولا يمكن الاستغناء عن اي من القسمين سواء في فهم القانون او تطبيقه فكما ان القانون الجنائي العام لا يمكن تطبيقه على عمومته لكثرة الاحتمالات والتأويل وتنوع الجرائم وظروفها فانه لا يمكن ايضا فهو القسم الخاص الا بالرجوع الى القسم العام حيث يعتمد هذا القسم على القسم العام في تجريم افعال معينة مثل المحاولة في الجنايات والشرع في القتل العمدى والعقاب على المشاركة في الجنايات والجنح.

سابعاً- علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة والقوانين الأخرى

### 1-علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة:

يقصد بالعلوم المساعدة تلك العلوم التي تتضافر وتتكامل مع القانون الجنائي في مكافحة الجريمة، ومن تلك العلوم التي لها علاقة بقانون عقوبات علم الإجرام وعلم العقاب، وعلم البوليس الفني.

أ- **علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام:** يتفق قانون عقوبات مع علم الاجرام في الهدف والغاية المتمثلة في مكافحة الجريمة ويختلفان في طبيعة كل منهما، وفي كيفية نظره ومعالجته للجريمة، وقانون العقوبات طبيعته نظامية يقوم على قواعد آمرة ينظر الى الجريمة من خلال أركانها دون ان يهتم بالباحث عليها، اما علم الإجرام فهو علم يتوسع في دراسة الظاهرة الإجرامية، ويتغلغل في نفوس المجرمين ويتناول في دراسة المجرمين والأسوياء ويتوسع في علوم مختلفة كلها تساعد في فهم الظاهرة واسبابها، واقتراح العلاج المناسب لها ويتكاملان في اعتماد كل منهما على الآخر اثناء وضعه وأبحاثه، ويمكن تلخيص هذا التكامل في النقاط التالية:

- قانون العقوبات هو المصدر الاساسي لعلم الاجرام في اختيار نماذج المجرمين الذين يخضعهم علماء الجريمة لدراساتهم وبحوثهم.
- يرجع المشرع ورجال الفقه والقضاء حين سن قانون جزائي او الغاءه او تعديله او تطبيقه على القوانين والنظريات التي توصل اليها علماء الاجرام لكي يتمكنوا من التعرف على الحقيقة الواقعية للفعل الجرمي الى جانب حقيقته القانونية... ويتعذر التشريع دون

معرفة اسباب الجريمة من المشرع، كما يتعذر التقيد على القاضي اذا لم يكن عارفاً بوضع المجرم.

- أولت التشريعات الجزائية في العالم اهتماماً خاصاً بشخصية المجرم، والفضل في ذلك يعود الى علم الاجرام الذي كشف عن أهمية هذه الشخصية في تحديد المسؤولية الجزائية وفي اختيار نوع العقوبة ومقدارها وتطبيق تدابير الوقاية والحماية والعلاج. وإذا كان قانون العقوبات والمسبار الذي لا غنى عنه لعلم الاجرام لمعرفة المجرم ودراسته من كل النواحي، فإنه يقدم خدمة عظيمة لقانون العقوبات سواء اثناء التشريع او اثناء القضاء او اثناء التنفيذ، وعلم الاجرام هو الذي اوحى للمشرع بتفريد العقوبات عند وضع القانون، اذ ان عقوبة جريمة تختلف من صفة شخص الى آخر ومن ذلك وضع عقوبة خاصة في القتل للزوج اذا قتل زوجته الزانية ووضع للقاضي مجال واسع للعقوبة له حد ادنى وآخر أعلى من أجل التفريد ذاته ونفس الأمر على مستوى التنفيذ فإلى جانب العقوبة نص القانون ايضاً على التدابير الوقائية، وبسبب هذه الأهمية التي يؤديها علم الاجرام بالنسبة لقانون العقوبات، فقد دعت بعض المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات افرادها الى الاطلاع على علم الاجرام وفي هذا الصدد اوصى المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد بلاهاي سنة 1964 بالاطلاع على ما في هذا العلم، حيث جاء في توصية الشعبة الثالثة هذا المؤتمر: (ان الأهمية الاجتماعية لدور النيابة العمومية تستلزم توجيه انتباه خاص الى التكوين المهني لأعضائها، والى النهوض بكفاياتهم الفكرية، أما عن تكوينهم المهني فان من لوازمه معرفة عميقة بعلم الاجرام يجب ان تنتهي لهم أسباب توثيقها في اثناء أداء وظيفتهم.

#### ب- علاقه القانون الجنائي بعلم العقاب:

يعني علم العقاب بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها وفي انقضائها، وما قد تخلفه من آثار فردية واجتماعية وعادة تأتي نصوص قانون العقوبات متوافقة مع ما توصل اليه علم العقاب في مجال العقوبات، ذلك أن علم العقاب يدرس باستمرار العقوبات المنصوص عليها في القانون ومدى صلاحيتها في مواجهة الإجرام،

ويقترح إلغاء بعضها وتعديل بعضها الآخر بما يتماشى مع التطور، وحاجات المجتمع في مكافحة الجريمة، ثم يأتي المشرعون فيضعون العقوبات في القانون على ضوء ما توصل اليه وما اقترحه علماء الإجرام والعقاب، ولا أدل على ذلك من التغيير الذي وقع في القانون الفرنسي حول عقوبة الاعدام، التي كان يعاقب بها على 115 جريمة قبل الثورة، ثم تناقست بعد الثورة الى 32 جريمة، ثم تناقست مع الدعوات التي اطلقها علماء العقاب في مؤتمراتهم لتصل الى الالغاء نهائيا عام 1981، وما كانوا لعقوبة الإعدام التي كانت اقدم واشهر العقوبات ان تختفي من كثير من القوانين، ويعفى منها الكثير من الجرائم لولا اقتراحات وملاحظات علماء الاجرام.

ومن جهة ثانية فإن وظيفة علم العقاب المتمثلة في دراسة العقوبة بصفة خاصة، والتي تعتمد على الاحصائيات والمقارنات بين العقوبات المختلفة، وبين المجرمين، هي وحدها التي تؤهل علم العقاب لأخذ نظرة متكاملة عما هو كائن من أساليب مكافحة الإجرام ومما ينبغي ان يكون، وقد ارتفعت اصوات علماء العقاب في المؤتمرات الأخيرة مثل مؤتمر كراكاس في فنزويلا الى إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية التي أظهرت سلبيات أكثر من الايجابيات ويمكن ان نؤكد مرة اخرى أن قانون العقوبات إنما يستند في سن عقوباته أساسا الى ما توصل اليه علم العقاب.

### ج- علاقه القانون الجنائي بعلم البوليس الفني:

يعني علم البوليس الفني بدراسة الوسائل الممكنة للكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها من اجل ضبطهم والقبض عليهم، ويستعمل في سبيل ذلك عدة أساليب ووسائل، مثل التشريح الجثث (الطب الشرعي)، والتعرف على البصمات، والتحليل المختلفة، واستعمار أجهزة التصوير، وغيرها من الوسائل التي تجعل من هذا العلم يؤدي دور المساعد لقانون العقوبات الذي يشتمل على قواعد نظرية يحتاج تحويلها الى واقع عملي وجود عدة علوم منها هذا العلم، وتطبيق نصوص قانون العقوبات مرهونة بما يتوصل اليه هذا العلم الذي يمثل بالدرجة الاولى وسيلة اثبات في حق المجرم، وخاصة في الجرائم الغامضة التي يجهل مرتكبوها وعلى ضوء حارس البوليس لبعض الوسائل الكاشفة للجريمة تأتي بعد

نصوص قانون العقوبات، فإذا كان التشريع لازماً في بعض الجرائم، فلا يعقل ان يتم ذلك الا وفقاً للقانون، وبأمره، والمشرع يراعي حين وضعه للمواد القانونية الحاجات المختلفة للكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، فعلم البوليس يقترح الوسائل والاساليب، وقانون العقوبات هو الذي يمنحها الصفة الشرعية حتى تكون جاهزة للتطبيق بعد ذلك.

## 2- علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى

يتصل قانون العقوبات بكل القوانين ويؤدي دوراً بارزاً في حمايتهم ذلك ان الهدف من وضع اي قانون يكمن في تطبيقه، والعمل بمقتضاه حتى يستقيم الميدان الذي يعالجه، ولا يمكن الزام الناس بتنفيذ قانون ما الا بطريق العقاب على تركه، وهذا هو المجال الذي يتدخل منه قانون العقوبات، ولذلك فلا يمكن ان نتصور وجود قانون الا وله علاقة بقانون العقوبات سواء كانت العلاقة مباشرة او غير مباشرة، ولتوضيح اكثر نتناول علاقة كل قانون بصفة مستقلة.

### أ- علاقة القانون الجنائي بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات، او منع الناس منها او تزويرها، فقد ورد في قانون نظام الانتخابات ما يلي: يعاقب كل من حصل الاصوات او حولها او حمل ناخباً او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً اخباراً خاطئة او اشاعات افتراضية او مناورات احتيالية اخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102، 103 من قانون العقوبات ورد في المادة 102 المشار اليها: اذا منع مواطن او اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر، وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

وورد في القانون المتعلق بالانتخابات: يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر كل من عكر صفو اعمال مكتب التصويت او اخل بحق التصويت او حرية التصويت او منع

مترشحا او من يمثله قانونا حضور عملية التصويت واذا ارتبط ارتكاب الافعال المشار اليها اعلاها بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، واذا ارتكبت الافعال المشار اليها في الفقرتين 1،2 اعلاه اثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.

كما نلمس العلاقة الوطيدة لقانون العقوبات بالقانون المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 204، 205 و العلاقة تعود -كما قدمنا- لكون أن مختلف القوانين انما وضعت لحماية او تحقيق مصالح معينة، والناس ليس على درجة واحدة في الامتثال للقانون ومن هنا كان لازما حماية هذه القوانين، والمصالح بقانون آخر لا يكتفي بالسفه الآمرة والملزمة، وانما يستعين على ذلك بالعقاب وذلك هو شأن قانون العقوبات.

#### ب- علاقة قانون العقوبات بالقانون الدولي:

يهدف القانون الدولي الى تنظيم العلاقات الدولية، وفض النزاعات التي تحدث بين الدول فيما يهدف قانون العقوبات -كما اسلفنا- الى مكافحة الجريمة ويتقاطع مع القانون الدولي في الجرائم وتعيده الحدود من جهة، وفي جرائم التي يوجد مرتكبوها في غير الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة ومن هنا يعالج القانونان معا قضية تسليم المجرمين، فقانون العقوبات يهدف الى العقاب، وذلك بوجود المجرم في حدود الاقليم، وسبيل ذلك هو العلاقات والاتفاقيات التي تخضع في عمومها للقانون الدولي، كما يلتقي القانون في موضوع الإقليمية فقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات على ان القانون المذكور يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، وحدود اراضي الجمهورية تعين بناء على القانون الدولي الذي يهتم برسم الحدود بين الدول، وبيان اقاليمها البحرية والجوية، فالجرائم التي ترتكب على متن السفن الأجنبية، او تلك التي يرتكبها اصحاب الحصانة من الدول الأجنبية تخضع للقانون الجنائي في اطار القانون الدولي، فالجريمة المرتكبة على ظهر سفينة في عرض البحر، قبل ان يعالج قانون العقوبات من خلال القضاة موضوعها لابد من تحديد المكان بدقة، وهل هو داخل في اقليم الدولة ام

لا، ويتحقق من ذلك بالعودة الى القانون الدولي الذي يحدد الاقليم البحري للدول، ونفس الامر تقريبا بالنسبة للإقليم الجوي، وهذه الحدود الإقليمية التي يرسمها القانون الدولي على ما تكون نابعة من اتفاقيات سابقة بين الدول.

وبناء على ما تقدم فان القانون الدولي ينظم جانبا من قانون العقوبات حتى لا تتنازع القوانين، وتتداخل الصلاحيات ويمكن قانون العقوبات من ملاحقة المجرمين وعقابهم كما انه يعالج الجرائم الكبرى مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي لا تستطيع ادوات قانون العقوبات الإحاطة بها، وتتطلب جهودا دولية مكثفة، تشارك فيها اكثر من دولة او الهيئات الأممية المختلفة، مثل مجلس الأمن الدولي .

### ج- علاقة قانون العقوبات بالقانون الاجراءات الجزائية

سبقت الإشارة الى ان قانون الاجراءات الجزائية هو احد القوانين المكملة لقانون العقوبات وفوق ذلك فإن هذا القانون له علاقة خاصة بقانون العقوبات، وهو يمثل آلة ووسيلة لتطبيقه، فاذا كان قانون العقوبات يحدد الجرائم والعقوبات المختلفة لها فانه لا يستطيع حال وقوع جريمة ان يتدخل فلتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون لابد من عدة اسئلة، من هو الذي ارتكب الجريمة، ومن الذي يطبق عليه ويتحقق من انه الفاعل، ومن يحاكمه، واذا حكم عليه بعد ذلك فمن يطبق العقوبة المقررة عليه، ومن هو الذي يفرج عنه اذا حكم عليه بالبراءة او بانقضاء مده العقوبة، وهذه الأسئلة اجاباتها ضرورية، وموضعها هو قانون الاجراءات الجزائية ولذلك فهو يمثل الوجه التطبيقي لقانون العقوبات.

### د-علاقه قانون العقوبات بالقانون الدستوري

يشترك القانون الدستوري مع قانون العقوبات في العديد من المبادئ مما يشكل تكاملا بينها، على الرغم من ان القانون الدستوري يتصف بالعموم، وتمتد علاقاته العامة الى كل القوانين الاخرى، كما يرسم هذا القانون الطريقة الذي ينبغي ان يسير عليها المشرع الجنائي منها المبدأ الدستوري ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، ولا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهاتان المادتان من صميم القانون الجنائي وتمثل المادة الأخيرة النص على ما يسمى في الفقه الجنائي بالركن الشرعي

أو القانوني للجريمة وهو أيضا مبدأ شهير في الفقه والقانون الجنائي وعليه تبني عدالة قانون العقوبات، ومبدأ لا يعذر بجهل القانون فإنها أيضا تعالج الركن المعنوي للجريمة، وبها يسترشد القاضي الجنائي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه حين ادعاء المتهم أنه كان يجهل القانون -وسياتي تفصيل في هذه النقطة عند حديثنا عن الخطأ العمدي في الركن المعنوي وتفيد المادة 62 على أن هذا القانون يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس، والولاء للعدو كما لم يحدد ماهية الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ولم يحدد كذلك أنواع العقوبات تاركاً ذلك كله لقانون العقوبات الذي عالج هذه المسائل في المواد 61، 63، 62، 64 كما عالجت المادتان 68، 69 مسألة تسليم المجرمين، وذلك يدخل في سريان التشريع العقابي من حيث المكان، ونصت المادة 109 على الحصانة البرلمانية لنواب البرلمان بغرفتيه، وهذه النقطة تمثل أحد الاستثناءات الواردة على سريان التشريع العقابي على الأشخاص، وتفصل المادة 110 كيفية متابعة النائب إذا ارتكب جنائية أو جنحة، وورد في المادة 142 ما نصه: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية، وهو يعالج أيضاً الركن الشرعي للجريمة، وقد تقدم، وتضمنت المادة 35 العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامه الإنسان البدنية والمعنوية، وتفصيل ذلك كله نجده في قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات قد تضمن فصلاً كاملاً تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الدستور، يتضمن في مجمله حماية هذا القانون من خلال القواعد القانونية التي تضمنها ونخلص في الأخير إلى وجود علاقة وطيدة بين القانونين وكل منهما يهتم بالآخر بحسب طبيعته.

#### هـ - علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري:

يهتم القانون التجاري بالمعاملات التجارية بكل أنواعها، فيتناول أطرافها مثل الدائن والمدين، ووسائل التعامل مثل السندات وما يترتب عنها من إفلاس ونحوه، هذه المعاملات لا تخلو من مخالفات لما نص عليه القانون، وبعض تلك المخالفات تلزم تسوية بالعقاب، بما يقتضي الرجوع إلى قانون العقوبات في المادة 382 من القانون التجاري تشير في تطبيق

عقوبات التفليس بالتدليس وفي فقرتها الاولى الى المادتين 42، 43 من قانون العقوبات اللتين تتصان على احكام الجريمة، كما تحيل المادة 383 من القانون التجاري ايضا في المادة 380 من قانون العقوبات وورد في المادة 385: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين او مع اشخاص سواء مزايا خاصة في اعطاء صوته في مداوات جماعة الدائنين والعقوبة كما ورد في المادة المذكورة هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، والغرامة من 500 الى 10.000 كما اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 423 عدم رد السفطة جنة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات التي يعالج فيها قانون العقوبات جريمة خيانة الأمانة اما المادة 538، 539، فتضمنتا تماما مع اختلاف غير جوهري في التعبير نفس ما تضمنتهما المادتان 374، 375 المتعلقتان بإصدار شيك بغير رصيد وورد في المادة 543: يعاقب بالغرام من 5000.00 دينار الى 200000.00 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء اقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه وهي مادة لا تختلف في شكلها ولا في مضمونها من مواد قانون العقوبات.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان لقانون عقوبات صلة وثيقة بالقانون التجاري في الجرائم المتعلقة بالأموال عموما، وبالشيكات خصوصا، فالقانون التجاري لا تخلو معاملته من أخطاء ومخالفات تتطلب عقابا محله قانون العقوبات كما ان قانون العقوبات مهمته وضع العقوبات للجرائم المختلفة ومن تلك الجرائم المخالفات التجارية فيؤدي بذلك قانون العقوبات دور الحامي والضامن لاحترام ما ينص عليه القانون التجاري، وفي جريمة اصدار شيك بغير رصيد التي عالجها قانون العقوبات في المادتين 374، 375 يحتاج القاضي الجنائي الى المادة 472 من القانون التجاري التي تنص على البيانات التي يحتوي عليها الشيك، لنميز الشيك المعبر من غيره.

#### و- علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني:

يهتم القانون المدني بالملكية عموما وكيفية تحصيلها وانتقالها الى الغير وانواعها والعلاقات المختلفة بين اطرافها كما يعالج المخالفات التي تقع عليها وفي هذه النقطة الأخيرة

يلتقي مع قانون العقوبات ويتكاملان في حماية اشخاص الافراد وممتلكاتهم واذا لم نجد احالات في هذا القانون على قانون العقوبات كما راينا في القوانين السابقة فذلك راجع اساسا الى اختصاص كل قانون بمحكمة خاصة المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية ومن نقاط الاتفاق والتكامل بينهما اعفاء من كان تحت الدفاع الشرعي من المسؤولية الجزائية وسريان القانون على كل اراضي الجمهورية وقانون مدني ويتدخل قانون العقوبات بحماية الملكية من التعدي مثل المادة 386 التي تعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 200 الى 2000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس.

وفي نطاق الاجراءات نجد ان الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية ولا تسقط بسقوطها والقاضي المدني ينتظر قبل حكمه اصدار الحكم الجزائي كما ان المحكمة الجزائية تفصل ايضا في المسائل المدنية ما لم تكن محكمة جنائية خاصة ومما تقدم نلاحظ العلاقة بين القانونين مميزة لطبيعة كل منهما ويتكاملان عموما في حماية الاشخاص وممتلكاتهم.

### المبحث الثاني: مفهوم الجريمة وبيان أقسامها

#### أولاً- مفهوم الجريمة:

لم يقع الإتفاق على تعريف واحد للجريمة فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه، وصميم تخصصه، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني وسوف نعرض لمجموع هذه التعاريف، ونختار الأنسب منها الموضوع وقبل العرض المذكور نشير إلى أن الفقهاء المسلمين قد درسوا الجريمة قديما وقدوا لها تعريفا مغايرا لما هي عليه التعريفات الحديثة لها حيث عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ويفهم من هذا التعريف ما يلي: أن الفعل المجرم محرم في الشرع، وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال.

أن هذه الأفعال المحظورة وضع لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط وضوابط،

ويتحصل من ذلك أن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة وأكل الربا.

**أما علماء الإجرام** فيعرفون الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، ويقولون بأنها إشباع الغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك الأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات . والغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث هدفها النهائي هو البقاء، وهذه الغرائز هي غريزة الفن والدفاع، وغريزة الاقتناء والغرائز الجنسية، وكل الجرائم ترتكب بهذه الدوافع، فالفرن الأولى تؤدي إلى جريمة القتل والاعتداء بصفة عامة، والثانية تؤدي إلى السرقة وجزاء الاعتداء على المال، وأما الثالثة فتؤدي إلى جرائم الشرف، وإذا كانت هذه الغرائز ضرور في الإنسان، ولابد من إشباعها بطرق متعارف عليها لا تلحق الأذى بأحد، فإن المجرم في من يتبع إحدى هذه الغرائز بغير ما هو متعارف عليه، ويلاحظ على هذا المفهوم أنه واسع جدا بحيث يؤدي الأخذ به إلى إدخال سلوكات كثيرة لا حصر لها تحت مظلة الإجرام لكن هذا التوسع لا يضر أحدا، ذلك أن علماء الإجرام يبحثون في أسباب الشعور ودوافعه، ولا يترتب على كلامهم، أو أبحاثهم عقاب ما، وإنما فقط يستفيد رجال القانون منها، وعلى ضوءها يقررون الأحكام المختلفة للجرائم والعقوبات

**أما علماء الاجتماع** فيقدمون للجريمة مفهوما اجتماعيا، ويقوم تعريف الجريمة على أساس الربط بين القيم الاجتماعية وقد تعدد زعماء هذا الاتجاه، ومن التعريفات المقدمة بهذا المعنى أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع . والملاحظ على هذا التعريف هو افتقاده للدقة بسبب عدم دقة المقصود بالقيم الاجتماعية، فهي تتغير في مفهومها مع المكان والزمان بل يقع الاختلاف حولها حتى في المكان الواحد والزمان الواحد، فإذا كانت المنكرات تتعارض مع القيم الاجتماعية، فإن ما يراه البعض منكرا لا يراه الناس غيره كذلك

وما قيل عن هذا المفهوم الاجتماعي يقال مثيله عن المفهوم الأخلاقي للجريمة والذي يعني كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية والقيم السائدة في المجتمع، وهو يقترب أيضا من المفهوم الاجتماعي، والإشكالية قائمة حول حصر القيم الخلقية، فإذا كان الاتفاق قائما على أن السرقة والقتل والغش، والتزوير يتعارض مع القيم الخلقية وتشكل جريمة، فإن هناك خلافات في أخلاق أخرى كالزنى والكذب والسخرية، وغيرها، مما يجعل المفهوم الأخلاقي للجريمة لا يعول عليه.

أما المفهوم القانوني للجريمة فهو الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية الحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، ويقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص، وبذلك فإن التعريف القانوني شأنه شأن التعريف الشرعي يمتاز بالدقة،

### تعريف الجريمة الإجرائي (التعريف المختار)

"هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي".

### ثانيا- تمييز الجريمة عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

#### 1- تمييز الجريمة عن المنازعة المدنية

تطرقت المادة 124 من القانون المدني لتعريف الخطأ المدني على أنه كل فعل يأتيه الإنسان بخطئه فيسبب ضررا للغير فيلتزم بتعويضه، فالمسؤولية المدنية قوامها عنصر الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان في حين أن الجريمة الجزائية يطبق عليها القانون الجزائي الذي يحدد الفعل الممنوع ويحدد له العقاب ويكون أساس التعويض هو المسؤولية الجزائية.

#### 2- تمييز الجريمة عن الخطأ التأديبي

الأخطاء التأديبية هي الأخطاء الإدارية أي ذلك الإخلال بالوظائف الإدارية، أي قيام الموظف بالإخلال بقانون الوظيفة الذي يخضع له أو القانون الأساسي المنظم لتلك الوظيفة أو المهنة كالقاضي، المحامي، المحضر القضائي، الموظف بالبلدية... إلخ، أي أن المعتدى عليه هي الهيئة التي ينتمي إليها ويكون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوبيخ والإنذار والتوقيف والعزل والطرده بعد اخضاع الموظف لمجلس تأديبي، هذا الأخير له صلاحيات اختيار العقوبة الإدارية في حين الجريمة الجزائية هي مخالفة لقواعد القانون الجزائي تعرض صاحبها لعقوبة جزائية وليس إدارية كالإعدام السجن، الحبس، الغرامة... إلخ وتصدر هذه العقوبة عن محكمة مختصة أي عن جهاز قضائي جزائي وليس عن مجلس تأديبي.

### ثالثا - تقسيمات الجرائم:

تقسم الجرائم حسب عدة اعتبارات وكل تقسيم تترتب عليه آثار، وسوف نعرض لهذه التقسيمات ونبين أثر ذلك

#### 1- تقسيم الجرائم حسب جسامتها

وهو التقسيم الذي اعتمدته المشرع الجزائري في المادتين 5 و 27 من ق.ع، إذ يعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا هو التقسيم الثلاثي الشهير الذي أحدث به جل القوانين ومنها قانون العقوبات الجزائري تترتب عليه أمور، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

#### آثار هذا التقسيم على قانون العقوبات:

- المحاولة معاقب عليها تكون في الجنايات وبعض الجنح التي ينص عليها القانون ولا تكون في المخالفات .
- يعاقب القانون المحرض على الجنايات والجنح دون المخالفات.
- يحسب العود كظرف مشدد في الجنايات والجنح دون المخالفات.
- تختلف مدة التقادم بين أنواع الجرائم.

- يجوز في الجنح والمخالفات تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة المختصة، بينما لا يجوز ذلك في الجنايات فلا بد من فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق ويعود ذلك إلى كون التحقيق إجباري في الجنايات وجوازي الجنح واختياري في المخالفات.
- تمر الجنايات أمام غرفة الاتهام بخلاف الجنح والمخالفات.
- يوجب القانون على المتهم بجناية أن يستعين بمحام فإن لم يفعل عينت له المحكمة محامياً، بخلاف الأمر في الجنح والمخالفات حيث يكون اتخاذ المحامي حق لا واجب.

## 2- تقسيم الجريمة حسب طبيعتها:

### أ- حسب الفاعل:

- **جرائم القانون العام:** القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق على الجميع وتسمى جرائم قانون العقوبات إذا ارتكبها شخص مدني،
- **جرائم عسكرية:** أما إذا ارتكب الجريمة شخص ينتمي إلى هيئة عسكرية أي انه عسكري تسمى جرائم عسكرية وتطبق عليه الأحكام العسكرية وفقاً لقانون القضاء العسكري رقم 28/71.

### ب- تقسيم الجريمة حسب الحق المعتدى عليه:

- **الجرائم السياسية:** إذا كان الحق المعتدى عليه له اعتبارات سياسية تسمى بالفعل المرتكب يأخذ وصف الجريمة السياسية مثل التآمر على نظام الحكم والتحريض على الفتنة.
- **جرائم الدولة:** إذا ارتكب الفعل وكان الهدف من ورائه المساس بعدة دول عن طريق عبور الحدود الوطنية بين دولتين أو أكثر وكان يعاقب عليه في أكثر من دولة تسمى جريمة دولة مثل تهريب المخدرات والمتاجرة بأجساد النساء، جرائم الإرهاب الدولي، الجرائم المنظمة العابرة للحدود ...

## 3- تقسيم الجريمة بالنظر إلى الأركان

نعلم أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر أركانها الثلاثة مجتمعة وهي الركن المادي الركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي وإذا نظرنا إلى كل الركن فإننا نجد عدة تقسيمات للجرائم كما يلي:

## أ- تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي

- **الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:** الجريمة الإيجابية هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهى القانون على إتيانه كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير والزنا وحمل السلاح وهتك العرض...الخ.

أما الجريمة السلبية فهي الامتناع عن فعل يفرضه القانون أي أن يتخذ الإنسان موقف سلبيا من أمر القانون مثل امتناع القاضي عن الحكم في القضايا (136 ق.ع) و الامتناع عن التبليغ عن الجريمة 281 ق.ع.

- **الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:** الجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي تقع في فترة زمنية قصيرة وتنتهي بمجرد القيام بها مثل جريمة القتل تنتهي بمجرد إزهاق روح الإنسان والسرقة تنتهي بمجرد الاختلاس المحدد.

أما الجريمة المستمرة هي التي تتطلب الاستمرار لفترة قد تطول أو تقصر مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (187 ق.ع) والحبس دون وجه حق (51 ق.أ.ج) وحمل النياشين دون وجه حق (442 ق.ع) جريمة استعمال المحررات المزورة...إلخ

وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة أن الاولى لا يسري عليها القانون الذي سبقت صدوره، أما الجريمة المستمرة فإنه يسري عليها القانون الجديد حتى لو كان أشد، نظرا لحالة الاستمرار.

كما أن الجريمة المستمرة يمكن ان تقع في إقليمين أو أكثر عكس الجريمة الوقتية، لذلك فإن الاختصاص في الجريمة الوقتية يكون للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أما الاختصاص في الجريمة المستمرة يكون لأكثر من جهة.

- **الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد:** الجريمة البسيطة تتكون من سلوك إجرامي واحد أي يكتفي فيها الجاني بسلوك بسيط مثل جرائم القتل والسرقة والزنا وخيانة الأمانة....الخ أما جريمة الاعتياد فإنها تكون بأكثر من فعل واحد مثل جريمة التسول (195 ق.ع).

- **الجريمة متتابعة الأفعال والجريمة المركبة:** تقوم الجريمة المتتابعة على التكرار والتتابع أي أن تقع على مجموعة من أفعال يعتبر كل واحد فيها سلوكا ممنوعا ويجمع هذه الأفعال

وحدة الغرض الإجرامي مثل السرقة على دفعات متتالية أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات.

أما الجريمة المركبة التي يكون ركنها المادي من عدة أفعال مثل جريمة النصب(372 ق.ع) فلقيامها لابد من استعمال الاحتيال ثم سلب مال الغير.

- الجريمة المادية والجريمة الشكلية: الجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إرهاب روح الإنسان أو الوفاة.

أما الجريمة الشكلية لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية مثل حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد أختام الدولة فهي مجرمة لمجرد تحقيق السلوك دون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية علما أنه لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية.

ب- تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي

الركن المعنوي هو تلك الرابطة أو الصلة النفسية بين الإنسان وسلوكه أو ماديات الجريمة عليه تنقسم الجريمة بناء على هذا الركن إلى نوعين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية

أولاً- الجريمة العمدية: وهي الجريمة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي أي ان الجاني يرتكب الجريمة عن علم وإرادة.

ثانياً- الجريمة غير العمدية: وهي الجريمة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي أي ان الجاني يرتكب الجريمة عن طريق الإهمال وعدم الاحتياط كدهس السائق لاحد المارة خطأ.

## المبحث الثاني: الركن الشرعي للجريمة

### مقدمة:

إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فإنه لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وهو ما يشكل الركن الشرعي فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره المشرع جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، وعليه فإن المتابعة الجزائية لأي شخص يجب أن تنطلق من تكييف معين طبقا للقانون.

الركن الشرعي يسمى الركن القانوني أيضا نجد المادة 01 من قانون العقوبات تقول :

لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون .

أولا-التطور التاريخي لمبدأ الشرعية

الركن الشرعي هو وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة، ومعناه لا يجوز تجريم فعل وتوقيع عقاب إلا بموجب نص قانوني سابق على ارتكاب هذا الفعل نصت عليه المادة 01 من ق.ع.

### 1- مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية

كانت الشريعة الإسلامية هي السبابة إلى إقرار هذا المبدأ قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» بحيث الجرائم إلى 03 أنواع حددت عقوباتها

#### - جرائم الحدود

- **حد الزنا:** جاء في القرآن الكريم (الزانية والزاني فا جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولتشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

- **حد السرقة:** يقول سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما نكلا من الله والله عزيز حكيم) ،

- **حد القذف:** جاء في القرآن الكريم (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)<sup>(1)</sup>،

- **حد البغي:** قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)<sup>(2)</sup> .

- **حد المحاربة أو الحاربة:** الحاربة في اللغة مشتقة من الحرب، بمعنى القتل، أو أخذ المال قهرا قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا

<sup>1</sup>- سورة النور الآية 4.

<sup>2</sup>- سورة الحجرات الآية 9.

ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم<sup>(3)</sup>.

- **حد الردة:** الردة شرعا هي الرجوع عن الإسلام فجاء في القرآن الكريم (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)<sup>(4)</sup>، (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)<sup>(5)</sup>.

- **حد شرب الخمر:** الخمر في الشريعة الإسلامية حرام بصفة قاطعة، لأنه أم الخبائث، وهو مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، فقد جاء في القرآن الكريم (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)<sup>(7)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام»، تكفل النبي صلى الله عليه و سلم بتقرير الحد و تقديره ، بقوله «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه»

- **جرائم القصاص والدية:**

- **القصاص:** إنزال ضرر بالجاني يساوي الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه وهي تكون في الجروح والقطع والبتير العميدة ويجوز العفو عنها من الضحية أو أهله.

- **الدية:** مبلغ من المال يدفع إلى المنجي عليه أو دويه جراء ما ارتكبه من قتل أو جرح أو قطع أو بتر غير عمدي.

- **جرائم التعزيز:**

<sup>3</sup>- سورة المائدة الآيتان 33-34.

<sup>4</sup>- سورة آل عمران الآية 85.

<sup>5</sup>- سورة البقرة الآية 217.

<sup>6</sup>- سورة البقرة الآية 219.

<sup>7</sup>- سورة المائدة الآية 90.

ويقصد بها الجرائم التي لم تنص فيها الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة بنص شرعي، وإنما ترك لولي الأمر حق تشريعها انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والمصلحة، أي ما ليس فيها حد ولا قصاص ولا دية وهنا يتمتع القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة .

## 2- مبدأ الشرعية في التشريعات الوضعية

يكتسب مبدأ الشرعية احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها وقوانينها الداخلية على غرار الدستور الجزائري وكذلك قانون العقوبات في مادته الأولى.

يمكن القول أن أول تطبيق لمبدأ الشرعية كان عند الرومان دون في قانون الإمبراطور البيزنطي "جنستيان" في القرن السادس ميلادي ويعبر عنه باللاتينية " Nullum crimen mulla peonasinlege"، وحديثاً نصت على المبدأ بمزيد من الوضوح المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/09/1948، كما تضمنت ذات المبدأ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

كما جاء النص على مبدأ الشرعية بصفة واضحة في وثيقة العهد الأعظم أو ما يعرف (الماجنا كارتا) في إنجلترا عام 1216، حيث نصت المادة 39 منه على هذا المبدأ ونقله معهم مهاجرو الإنجليز إلى فيلاديلفيا في أمريكا الشمالية وأدرجوه في إعلان الحقوق الأمريكي سنة 1774 وهذا قبيل سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية.

وقد دعا مونتسكيو لإقرار هذا المبدأ في كتابه "روح الشرائع" الصادر في عام 1748 و أكد ضرورته بكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر في سنة 1764.

ثم جاءت الثورة الفرنسية لتتص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المادة (08) من بيان حقوق الإنسان الصادر عام 1789، والتزم به قانون الجنايات وقانون الجنج والمخالفات الصادران سنة 1791، كذلك نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810.

## ثانياً- أهمية مبدأ الشرعية

**1- حماية الحقوق والحريات الفردية**

لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

**2- تحقيق فكرة الردع**

أي تخويف الأفراد وتحذيرهم مسبقاً من نتائج المترتبة عن إتيان الجرائم وللردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاً.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

**3- مبدأ الشرعية صمام أمان ضد التعسف القضائي**

أي حماية الأبرياء من جهة، والجناة من تعسف القضاة من جهة أخرى فمبدأ الشرعية كرس من أجل ضمان مصلحتين حماية الحرية الشخصية للمواطنين ضد أي صنف من تحكم الدولة وحماية المصلحة العامة من خلال إسناد التجريم وتحديد العقوبات والإجراءات الجزائية إلى المشرع وحده دون سواه.

**ثالثاً- أهمية مبدأ الشرعية****1- حماية الحقوق والحريات الفردية**

لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

**2- تحقيق فكرة الردع**

أي تخويف الأفراد وتحذيرهم مسبقاً من نتائج المترتبة عن إتيان الجرائم وللردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاً.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

### 3- مبدأ الشرعية صمام أمان ضد التعسف القضائي

أي حماية الأبرياء من جهة، والجناة من تعسف القضاة من جهة أخرى فمبدأ الشرعية كرس من أجل ضمان مصلحتين حماية الحرية الشخصية للمواطنين ضد أي صنف من تحكم الدولة وحماية المصلحة العامة من خلال إسناد التجريم وتحديد العقوبات والإجراءات الجزائية إلى المشرع وحده دون سواه.

### رابعاً - نتائج مبدأ الشرعية

#### 1- عدم رجعية النص الجنائي:

وهو ما يقابل الأثر الفوري لقانون العقوبات طبقاً للمادة 02 ق.ع فالنص الجنائي لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت في ظل نفاذ قانون سابق أي تطبيق القانون الجنائي مند تاريخ بداية سريانه (إصداره) إلى غاية نهايته أو تعديله.

#### 2- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة

أي استبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وحتى الشريعة الإسلامية وهنا القانون إما عادي أو مراسيم رئاسية وتنظيمية أي أن التجريم مصدره واحد هو القانون المكتوب وبذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص المكتوب مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك القانون المدني فنجد هذه المصادر تتمثل فيما يلي:

أ- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** وهي تسمو على القانون عندما يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للدستور مثال: اتفاقية مناقشة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والعقوبة اللا إنسانية أو المهينة الموقعة عام 1987/06/26 وهذه اتفاقية صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16 غير أن المشرع لم يجرم التعذيب كجريمة مستقلة إلا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

ب- **القوانين في حداتها:** المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية:

- 1- قانون العقوبات: التجريم كأصل عام مصدره قانون العقوبات
- 2- القوانين المكملة لقانون العقوبات: نقصد أنه توجد مجموعة من القوانين تضم قواعد تجريبية وبذلك فهي تكمل مهمة قانون العقوبات لأن المشرع لا يستطيع ان يحدد جميع الجرائم في قانون العقوبات لوحده فتحتم عليه اللجوء إلى قوانين خاصة في مجالات معينة للتجريم
- ومن أمثلة ذلك:
- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 متعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته.
- قانون قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر 25/12/2004.
- قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
- قانون الإجراءات الجزائية يجرم شهادة الزور، تجريم إفشاء السر، تجريم الحبس التعسفي....
- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 08 جويلية 2001
- قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 19 أوت 2001
- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- 16- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 12 فيفري 2002.
- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003
- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006
- قانون رقم 04-17، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتم القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017

### ثالثا - أعمال السلطة التنفيذية: مثل

- الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لاسيما عند ما يشرع بأوامر في حالات الشغور الحالات الاستثنائية.
- المراسيم والقرارات الإدارية: (التنظيم) (مقتصر على المخالفات) يمكن أن تتضمن أحكاما جزائية بالرغم من صدورها عن هيئات وأجهزة تنفيذية.
- المراسيم: نوعان: - مراسيم رئاسية.
- مراسيم وزارية.
- القرارات الإدارية: هي القرارات الصادرة عن الوزراء، الولاية، رؤساء البلديات وهي عادة محصورة

### 3- التفسير الضيق والكاشف للنص الجزائي ومنع القياس:

- أ- التفسير الضيق: هو البحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع وراء الألفاظ المستعملة في النص، وعلى القاضي أن يلتزم بحرفية النص فلا يجوز التوسع في التفسير.
- ففي حالة وجود غموض يلجأ إلى التفسير الضيق والكاشف عن إرادة المشرع وإن استحال عليه تفسير النص نكون بصدد حالة الشك فنطبق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.
- ب- حضر أو منع القياس: لا يجوز مقارنة فعل ورد به نص بفعل لم يرد به نص.

وعليه فقد سلب مبدأ الشرعية من القاضي سلطة تجريم أي فعل فهو لا يجرم إنما يطبق التجريم الذي حدده المشرع، دون زيادة أو نقصان كما لا يملك القاضي أن يصدر عقوبة لم يذكرها التشريع .

### المبحث الثالث: سريان النص الجنائي من حيث الزمان

تنص المادة 02 من ق.ع على: "لا يسري القانون الجنائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" من خلال التمعن في هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد أقر مبدأ في الشرط الاول واورد استثناء في الشرط الثاني وهو ما يجعلنا نقسم الخطة الى الأصل والإستثناء في مبحثين مستقلين:

#### أولاً- مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات كأصل م 02 ق.ع

النص الجنائي لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت في ظل نقاد قانون سابق أي تطبيق القانون الجنائي مند تاريخ بداية سريانه (إصداره) إلى غاية نهايته أو تعديله ويكون ذلك بشرطين .

#### 1- تحديد وقت سريان النص التجريمي

حيث يلجأ المشرع لتحديد بداية سريان قانون ما في صلب نفس القانون كما انه يذكر بأن القانون يبدأ تطبيقه في أجل 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة، والعاصمة في 24 ساعة من يوم نشره في الجريدة الرسمية

## 2- تحديد وقت ارتكاب الجريمة

أي يجب أن تكون الواقعة الإجرامية قد ارتكبت في ظل فترة سريان النص العقابي ووقت ارتكاب الجريمة معناه لحظة اتيان الركن المادي دون الاعتداد بالآثار المترتبة عنه أو نتيجة.

## ثانيا- رجعية قانون العقوبات كاستثناء على الاصل المادة 02 ق.ع

أورد قانون العقوبات استثناء في الشطر الثاني من المادة 2 وهو انه يطبق القانون الجزائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي وهذا بشرطين كما يلي:

### 1- الشرط الأول أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

#### أ- من ناحية التجريم

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا تميز بعدة خصائص من أهمها:

- إذا ألغى القانون الجديد تجريما معينا، إي يصبح الفعل مباح في ظل القانون الجديد.
- إذا الغي ظروفًا مشددة
- إذا قبل فعلا مبررا جديدا، أو سببا من أسباب الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية.
- إذا استحدث ظرفا معفيا للعقوبة .
- إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعد ما كان يمنع من ذلك.
- إذا أضاف القانون الجديد ركنا جديدا للجريمة لم يكن مقررا من قبل من شأنه إذا طبق على الجاني برأه، مثال: إضافة الاعتياذ للجريمة.
- إذا خفف من التكييف القانوني للجريمة وهذا بأن تحول الجنائية إلى جنحة أو الجنحة ألي مخالفة أو الجنائية إلى مخالفة...

#### ب- من ناحية العقاب

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من حيث العقاب إذا تميز بعدة خصائص من أهمها:

- إذا قرر عقوبة أخف .
- إذا ألغى عقوبة تكميلية بينما كان في القديم يقررها.
- إذا أعطى حرية للقاضي في اختيار العقوبة السالية للحرية أو العقوبة المالية بينما كان في القديم يفرض عليه الحكم بهما مع.
- إذا أصبح القانون يقرر عقوبة واحدة وهي الحبس أو الغرامة بينما كان في القديم يفرضهما معا.

### \* مسألة القوانين المعقدة

تثور الصعوبة في اختيار القانون الأصلح للمتهم إذا جاء القانون الجديد رافعا لأحد الحدين وخافظا للآخر **فظهر اختلاف فقهي:**

- الرأي الأول:** العبرة بالحد الأدنى المخفض: فنختار القانون الذي حده الأدنى أقل شدة.
- الرأي الثاني:** العبرة بالحد الأقصى المنخفض: فنختار القانون الذي حده الأقصى أقل شدة.
- الرأي الثالث:** الأخذ برأي المتهم وما يقوله هو الأصلح له لأنه الأدرى بمصلحته، وأنتقد هذا الرأي على أساس إغفاله للصفة الأساسية للتشريع العقابي المتمثلة في كونه من النظام العام لا يملك لا المتهم ولا غيره دورا فيه.
- الرأي الرابع:** الأخذ بعقوبة جديدة: تجمع الصالح للمتهم فيأخذ بالحدود التي خفضت فقط، وبهذا نكون أمام استحداث عقوبة جديدة أنتقد هذا الرأي لأنه يخرج عن مبدأ الشرعية فالمشرع هو الذي يشرع وما على القاضي سوى التطبيق.
- لم ينص على الحل

### 2- الشرط الثاني: أن يصدر القانون الجديد قبل الحكم النهائي:

#### الفرع الأول: تعريف الحكم النهائي:

أي هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه فهو الحكم الذي استوفى طرق الطعن العادية وغير العادية: الاستئناف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، المعارضة 10 أيام من تاريخ التبليغ إذا كان التبليغ لشخص المتهم، شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني م 411 ق إ ج، الطعن بالنقض 8 أيام م 498 ق إ ج.

وعليه وجب تطبيق القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.

### ثالثا - حكم الإباحة بعد صدور حكم بات في الموضوع

وهي اشكالية تثور وقد تتشابه مع هذا الشرط وقد اختلفت التشريعات بين من توجب استفادة المحكوم عليه من هذه الإباحة وبين من تطبق العكس.

التشريع الجزائري ينص على عدم استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يبيح الفعل.

### رابعا - مسألة القوانين الخاصة:

**1- القوانين محددة الفترة (المؤقتة):** لا يجوز تطبيق استثناء رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المؤقتة وإنما تطبق مباشرة.

**2- التطبيق الفوري للقانون الشكلي ( القوانين الإجرائية ):** فالقوانين الشكلية الجديدة دائما هي الأحسن تهدف إلى ضمان السير الحسن للعمل القضائي إلا ما يتعلق بالحقوق المكتسبة.

**3- جرائم الاعتياد:** يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم على جرائم الاعتياد ( تسول، تحريض قصر على الفسق والدعارة) إذا وقع جزء منها في ظل القانون القديم، وبالتالي يطبق القانون الجديد حتى ولو كان هو الأشد .

## المبحث الرابع: سريان النص الجزائي من حيث المكان

**مقدمة:** قد ترتكب الجريمة خارج الإقليم الوطني وقد يرتكب جزء منها في اقاليم أخرى وعليه تطرح عدة تساؤلات ما هو القانون الذي يطبق لاسيما في الحالات التالية:

جرائم ترتكب داخل إقليم الدولة من قبل جزائريين أو أجانب.

جرائم يرتكبها جزائريون في الخارج.

جرائم يرتكبها أجانب بالخارج وهي ماسة بالمصالح الأساسية للبلاد.

جرائم يرتكبها أجانب بالخارج وليست ماسة بالمصالح الأساسية للبلاد.

هذه الإشكاليات سنحيط عليها في المبحثين التاليين

### أولا- مبدأ الإقليمية (المبدأ الأصلي)

**1- مفهوم مبدأ الإقليمية:** يطبق القانون الجزائري على كل جريمة وقعت فوق الإقليم الجزائري سواء كان مرتكبها جزائريا أو أجنبيا.

## 2- مبررات مبدأ الإقليمية

-- سيادة الدولة: أي أن الدولة لها السيادة على كل اقليمها الجغرافي  
 -- العدالة والأدلة: من أجل تحقيق العدالة لا بد من توافر الأدلة وهذا لا يكون إلا بتسهيل التحقيق أمام القاضي.

-- تحقيق الردع: محاسبة الجناة في مكان اقترافهم سيكون عبرة للردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.  
 وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

## 3- شروط تطبيق مبدأ الإقليمية

- تحديد إقليم الدولة:

**المجال البري:** هو بر الدولة وباطن الأرض المرسوم بالحدود الجغرافية للدولة.  
**المجال البحري:** المياه الإقليمية تحدد بـ 12 ميل من اليابسة باتجاه عرض البحر مع العلم أن 1 ميل بحري = 1,852 كلم.

**المجال الجوي:** هو الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني البري + البحري.

- تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

- إذا وقعت الجريمة كلها في إقليم الدولة لا إشكال نطبق القانون الوطني ولكن:  
 - إذا وقعت متفرقة أي أحد عناصر الركن المادي لا يقع في الاقليم الوطني فإنه طبقا 586 ق.إ.ج يكفي لتطبيق القانون الجزائري أن يقع جزء من السلوك المادي أو النتيجة في الجزائر.

- يطبق القانون الجزائري أعمال الاشتراك طبقا للمادة 585 ق.إ.ج. حتى ولو وقعت بكامل أركانها في الخارج.

#### 4- الامتداد الحكمي للإقليم

أ- مسألة السفن م752 ق.إ.ج

يطبق القانون الجزائري:

- على الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية إذا كانت في عرض البحر سواء كان الجاني جزائري أو أجنبيا.

- على السفن الأجنبية المدنية والتجارية التي تكون في المياه الإقليمية للجزائر، وبالمقابل لا يطبق ق.ع.ج متى كانت سفينة جزائرية في ميناء أجنبي أو مياه إقليمية أجنبية.

- السفن الحربية: يطبق قانون العلم الذي تحمله ولو كانت في المياه الإقليمية لدولة أجنبية ب- مسألة الطائرات م753 ق.إ.ج.

يطبق القانون الجزائري في:

- حالة وقوع الجريمة على متن طائرة جزائرية مهما كانت الأجواء التي تحلق فيها.

- حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية و أحد طرفي الجريمة جزائري.

- حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية ارتكبت عليها جريمة وهبطت بالجزائر.

#### 5- الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ الإقليمية:

جرى العرف الدولي على استثناء بعض الأشخاص من تطبيق هذا المبدأ ومنهم:

- رئيس الدولة: يتمتع بحصانة دستورية .

- نواب الشعب (البرلمان بغرفتيه): وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

- رؤساء الدول الأجنبية: يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من القانون الدولي.

- رجال السلك السياسي، السفراء، الوزراء، المبعوثين: إذا ارتكبوا جرائم أثناء قيامهم بمهامهم خارج إقليم دولهم.

- رجال السلك القنصلي:

- موظفو المنظمات الدولية: في الغالب تكون حصانة وظيفية .

## ثانيا - المبادئ الاحتياطية

1: مبدأ شخصية المادتين 744 ، 746 ، 747 ق.إ.ج

ينص هذا المبدأ على أنه يطبق القانون الجزائري على كل جزائي ارتكب جريمة في الخارج (جاني) بشروط هي:

- 1- أن تشكل الجريمة المرتكبة بالخارج جناية بغض النظر عن القانون الأجنبي.
- 2- إذا كانت الجريمة المرتكبة بالخارج جنحة فينظر إلى تكييفها في كلا القانونين إذ يجب أن تكون جنحة ويجب الحصول على شكوى المضرور أو إبلاغ السلطات الأجنبية.
- 3- أن يكون مرتكبها ذو جنسية جزائرية، بصفة أصلية أو مكتسبة، حتى لو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة.
- 4- أن يرتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- 5- أن لا يحاكم المتهم إلا بعد عودته إلى الجزائر سواء عاد اختياريا أو اضطراريا.
- 6- عدم الحكم عليها نهائيا في الخارج.
- 7- عدم خضوعه للعقوبة.
- 8- عدم تقادم الدعوى العمومية أو صدور عفو شامل.

المطلب الثاني - مبدأ العينة م 750 ، 751 ق.إ.ج.

معنى مبدأ العينة أن يطبق القانون الجزائري على الجرائم المرتكبة في الخارج بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وذلك متى كانت ماسة بالمصالح الأساسية للجزائر، بشروط:

- 1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية  
مثل: - الخيانة، تزيف العملة الجزائرية والأوراق المصرفية، التجسس، الاعتداء على أسرار الدفاع الوطني...
- 2- أن يكون الجاني أجنبيا.

3- أن يلقى على الجاني القبض في الجزائر أو حصلت عليه الحكومة عن طريق تسليم المجرمين.

4- أن تقع بالخارج.

5- عدم محاكمته نهائيا أو قضائه لعقوبة أو صدور عفو.

### المطلب الثالث - مبدأ العالمية

لم يأخذ به القانون الجزائري

- **مضمونه:** تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تقع في الخارج يقبض على مرتكبيها في إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها إقليم ارتكابها.

وهو صورة للتضامن الدولي لمكافحة الإجرام الدولي والعابر للحدود مثل المخدرات- التزيف- القرصنة - الإرهاب الدولي- الرقيق الأبيض- الجرائم الإلكترونية

- **نقد هذا المبدأ:**

- يتعارض مع مبدأ الشخصية .

- يتعارض مع مبدأ العينة .

- يتعارض مع مبدأ الإقليمية.

- من الناحية التطبيقية كثرة الجرائم+ وجوب معرفة القاضي لكافة القوانين.